

لبن العلم به اوقوف على العلم باحكامها  
او بوجوهها وذلك مما يستأثر اندمستجانه  
بالعلم فلا يحصل الا بوجوه من جهته سبحانه  
واما بعض ما له تعلق بهما فهو بعض طرق  
الاحكام الشرعية نحو كون الاجماع حجة  
ومما له تعلق بهما احكام استنباط الاحكام  
الشرعية وغللها وشروطها وقد فصلنا القول  
فيها من قبل الكلام في صفة المفتح  
والمستفتي وهذا الباب يشتمل على  
قسمين اما الاول فيشتمل على ثلاثة فصول  
احدها الكلام في صفة المفتح التي معها  
يجوز العمل على فتواه وثانيها الكلام في  
كيفية اخذ فتواه وثالثها الاحكام الكلام في  
كيفية اخذ فتواه اما الفصل  
الاول في صفة المفتح والمستفتي وهذا الباب

يشتمل  
فانظر

يشتمل على قسمين اما الاول فيشتمل على ثلاثة  
فانظر ان هذه الصفة هي ان يكون الانسان  
من اهل الاجتهاد لانه متى لم يكن كذلك لم  
يتمكن من الوصول الى معرفة الاحكام من جهة  
القياس والاستدلال ويجوز له ان يفتي نفسه  
ولا غيره ولا ان يحكم على غيره بما لا يعرفه  
واما يكون من اهل الاجتهاد اذا عترف  
الادلة التمهية وامكنه الاستدلال بها  
ولن يكون كذلك حتى يكون عارفا بالله  
سبحانه وتعالى وما جاوز عليه وما لا يجوز  
من الضمان والافعال ليعلم العلم بحكمته  
وعارفا بنبوة النبي صلى الله عليه واله  
وعظمته وعظمة الامم والعبرة وعارفا  
بطرف الاخبار الفقهية والفضل بين ما  
يوجب واحدا منهما وعارفا بما يشتمل عليه